الباب الرابع

صيغة النهي ومعانيه البلاغية
في كتاب البيوع من سنن الترمذي

أ- الأحاديث بما فيها من صيغة النهي و معانيه البلاغية

و بعد عن تمت كتابة البحث في تعريف النهي في الباب الثالث، وصلنا الآن إلى بحث النهي وجد في الأحاديث سنن الترمذي فى كتاب البيوع، فهي كما يلى:

1- (**صحيح**) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".

2- (**صحيح**) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ

بِالـذَّهَبِ إِلاَّ مِـثْلاً بِمِثْـلٍ، وَالْفِضَّـةَ بِالْفِضَّـةِ إِلاَّ مِـثْلاً بِمِثْـلٍ، لاَ يُشَـفُّ بَعْضُـهُ عَلَـى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ".

3- (**حسن صحيح**) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَال سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ".

4- (**صـحيح**) حَـدَّثَنَا أَبُـو كُرَيْـبٍ حَـدَّثَنَا طَلْـقُ بْـنُ غَنَّـامٍ عَـنْ شَـرِيكٍ وَقَـيْسٌ عَـنْ أَبِي حَصِـينٍ عَـنْ أَبِي صَـالِحٍ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".

5- (**حسن**) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ "لاَ تَسْـتَقْبِلُوا السُّـوقَ وَلاَ تُحَفِّلُـوا، وَلاَ يُنَفِّـقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ".

6- (**ضعيف**) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَ لاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَ لاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ".

7- (**صحيح**) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً".

8- (**ضعيف**) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ. قَالَ "لاَ تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ".

9- (**صحيح**) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

10-(**صحيح**) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَ لاَيَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ".

11-(**صحيح**) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لاَ تَنَاجَشُوا".

ب- شرح الأحاديث المشتملة على صيغة النهي ومعانيه

1- لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

(قال لا تبع ما ليس عندك) أي شيئا ليس في ملكك حال العقد. في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكة حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق، وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال جماعة: يكون العقد موقوفا على إجازة المالك. وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في المرقاة.[1]

2- لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

(لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) يدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب و منقوش و جيد و ردىء و صحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووى

[1] أبي العلى المبار كافورى، *تحفة الأحوذى*، (بيروت: دار الفكر، 1353 هـ)، ج.4، ص. 430-431

تبعا لغيره فى ذلك الإجماع (إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين (وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة.[2]

3- لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ

(لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ) وفى رواية أبى داود (لاَ إثنان عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ). قال الطيبى قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى لايتفرقن إثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض انتهى. قال القارى لمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنها لايتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع و إلا فقد يحصل الضرر، وهو منهى فى الشرع أو المراد منه أن يشاور ريد الفراق صاحبه ألك رغبة فى المبيع.[3]

4- أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

(أَدِّ الأَمَانَةَ) هى كل شيء لزمك أدؤه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ) أى عليها (وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) أى لا تعامله بمعاملته و لا تقابل خيانته بخيانتك.[4]

5- لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ

---

[2] *نفس المصدر*، ص. 441

[3] *نفس المصدر*، ص. 454

[4] *نفس المصدر*، ص. 479-480

(لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أي لا تلقوا الركبان قال في المجمع في حديث الجمعة إذا جاءت سويقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير انتهى. (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها في ضرعها فيعتز به المشتري. (ولا ينفق) بصيغة النهي من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد. قال نفقت السلعة فهي نافقة وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة (بعضكم لبعض) قال في النهاية: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها انتهى.[5]

6- لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَ لاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَ لاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ

(لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في الصحاح. القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنى (وثمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني وحرمه ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في

[5] *نفس المصدر*، ص. 486-487

روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إعانة، وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح انتهى.[6]

7- مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

(من دخل حائطا فليأكل) أي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئا في ثوبه.[7]

8- لاَ تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ

(كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاما أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط.[8]

9- مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

(من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيا (قال بن عباس وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام إستعمل بن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام.[9]

10- لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَ لاَيَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ

---

[6] *نفس المصدر*، ص. 503

[7] *نفس المصدر*، ص. 509

[8] *نفس المصدر*، ص. 511

[9] *نفس المصدر*، ص. 512

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن. بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الاخر فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم. (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الاخر. ولفظ البخاري نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.[10]

11- لاَ تَنَاجَشُوا

وقال الحافظ في الفتح: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال بن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له انتهى. قوله (قال لا تناجشوا) قال الحافظ

[10] *نفس المصدر*، ص. 514

ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى.[11]

ج- دراسة تحليلية عن صيغة النهي و معانيه البلاغية في كتاب البيوع من سنن الترمذي

1- لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

إن صيغة النهي في هذا الحديث هى " لاَ تَبِعْ " ودلت هذه الصيغة على النهي بمعنى "الكراهة"، لأن وجوه النهي أشارت على وجه الإستعلاء والإلزام حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى حكيم بن حزام بيع البضائع التى ليس لها عندها.

2- لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

إن صيغة النهي في هذا الحديث هى " لاَ تَبِيعُوا " ويحتمل أن يكون المعنى "الإرشاد"، لأن بيع الذهب والفضة إذا لايثبت مثلا بمثل فليس لها العدالة، فلذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب والفضة إلا مثلا بمثل.

[11] *نفس المصدر*، ص. 530-531

3- لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ

إن صيغة النهي في هذا الحديث هي " لاَ يَتَفَرَّقَنَّ " ويحتمل أن يكون المعنى البلاغي فهو "الحث". فأحسن عقد البيع أن يكون مطمئنا و مهلا حتى أن يوافق بعض ببعض، فإن عجل العقد فصار الندامة في شخص على آخر.

4- أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَ لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

صيغة النهي في هذا الحديث هي " لاَ تَخُنْ " والصيغة تستخدم المعنى "التوبيخ" نبغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى من اساء بعضهم لبعض على جزاء بمثل، فسوف يكون الإختصام مداومة فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخيانة جزائها بالخيانة.

5- لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ

إن صيغة النهي في هذا الحديث يشتمل على " لاَ تَسْتَقْبِلُوا "، "لاَ تُحَفِّلُوا " و "لاَ يُنَفِّقْ " بمعنى "الحقيقى"، إن الله لا يحب من الذى يخلف ويتكلم كاذبا لينال المال بعض المسلم، هذا ضرب من الخديعة و الغرر.

فأنزل الله عزّ وجلّ: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (ال عمران: ﴿﴾)

6- لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَ لاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَ لاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ

إن صيغة النهي في هذا الحديث يشتمل على " لاَ تَبِيعُوا "، " لاَ تَشْتَرُوهُنَّ " و " لاَ تُعَلِّمُوهُنَّ " بمعنى " الكراهة ". وفي مثل هذا أنزلت الآية: وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (لقمان: 6).

هذا الحديث الضعيف إلا أنزلت الآية الصحيحة، لأن قد تكلّم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي.[12]

7- مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

إن صيغة النهي في هذا الحديث " لاَ يَتَّخِذْ " ودلت هذه الصيغة على النهي بمعنى "الحث". وقد رخّص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن.[13]

---

[12] الإمام الترمذى بتحقيق محمد ناصر الدين الألبني، *سنن الترمذي*، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417 هـ)، ط. 1، ص. 304

[13] *نفس المصدر*، ص. 305-306

8- لاَ تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ

صيغة النهي في هذا الحديث هي " لاَ تَرْمِ " ودلت هذه الصيغة على النهي "الحث"، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرمي شيء بمثل نخلة أو طعام آخر، ولكن لا بدّلنا أن يأكلها لأن كل شيء في الأرض رزق من الله، وأشبعك الله وأرواك.

9- مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

إن صيغة النهي في هذا الحديث " فَلاَ يَبِعْهُ " ودلت هذه الصيغة على النهي بمعنى "الإرشاد"، لا يجوز علينا أن يبيع شيء بمثل طعام حتى يستوفيه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخّص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه. وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام. وهو قول أحمد وإسحاق.[14]

10- لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَ لاَيَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ

[14] أبو العلى المبار كافورى، *المرجع السابق*، ص. 513

إن صيغة النهي في هذا الحديث يشتمل على " لاَ يَبِعْ " و " لاَيَخْطُبْ "، أن الصيغتين بمعنى "الكراهة" لأن لايجوز علينا أن يبيع شيء الذى قد ابتعاها، ولايجوز أن يخطب على خطبة بعض.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه". و معنى البيع فى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند بعض أهل العلم، هو السوم.[15]

11- لاَ تَنَاجَشُوا

إن صيغة النهي في هذا الحديث " لاَ تَنَاجَشُوا " و يحتمل أن يكون المعنى البلاغي فهو "بيان العاقبة"، لايجوز النجش في البيع لأنه ضرب من الخديعة.

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا النجش. قال أبو عيسى والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز لأن البائع غير الناجش.[16]

---

[15] *نفس المصدر*، ص. 514

[16] *نفس المصدر*، ص. 531

د- قائمة صيغ النهي و معانيه البلاغية

بالتخليص يمكننا تخريج صيغ النهي ومعانيه كما يلى:

النمرة	الكلمة	رقم الحديث	الصيغة	المعانى البلاغية
1	لاَ تَبِعْ	1232	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الكراهة
2	لاَ تَبِيعُوا	1241	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الإرشاد
3	لاَ يَتَفَرَّقَنَّ	1248	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية ونون التوكيد الثقيلة	الحث
4	لاَ تَخُنْ	1264	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	التوبيخ
5	لاَ تَسْتَقْبِلُوا	1268	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الحقيقى
6	لاَ تُحَفِّلُوا	1268	الفعل المضارع للمخاطب	الحقيقى

			المقرون بلا الناهية	
7	لاَ يُنَفِّقْ	1268	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية	الحقيقى
8	لاَ تَبِيعُوا	1282	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الكراهة
9	لاَ تَشْتَرُوهُنَّ	1282	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الكراهة
10	لاَ تُعَلِّمُوهُنَّ	1282	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الكراهة
11	لاَ يَتَّخِذْ	1287	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية	الحث
12	لاَ تَرْمِ	1288	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	الحث
13	لاَ يَبِعْهُ	1291	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية	الإرشاد

14	لاَ يَبِعْ	1292	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية	الكراهة
15	لاَيَخْطُبْ	1292	الفعل المضارع للغائب المقرون بلا الناهية	الكراهة
16	لاَ تَنَاجَشُوا	1304	الفعل المضارع للمخاطب المقرون بلا الناهية	بيان العاقبة